مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد الحادي عشر
مارس March 2025
المجلد الثاني

دور الأدلة الرقمية في الأثبات الجنائي

أ. زهرية عمر عبدالله
قسم القانون الجنائي .. كلية القانون صرمان /جامعة صبراتة
zahreaomar@gmail.c

الملخص:

إن الثورة المعلوماتية وما أنتجته من تطور فني يعيشه العالم اليوم، لم يسلم من الاعتداءات والممارسات غير المشروعة سواء بارتكاب جريمة كاملة في العالم الرقمي أو بارتكاب جرائم بواسطة وسائل إتصال حديثة لتنفيذ جرائم تقليدية، حيث يتطرق هذا البحث لموضوع الدليل الرقمي وقيمته القانونية في الإثبات الجنائي وتحديد أنواعه وأهميته في الإثبات، وكذلك التركيز على مدى حجيته في الإثبات، لذا التشريع الليبي مع تحديد أهم الصعوبات أو التحديات التي تواجهه حال استخلاصه كدليل جنائي وفق الإجراءات الحديثة، وقبوله كدليل تصدر أحكام بناءً عليه، وهنا تكمن أهمية دراسته في إثراء المكتبة القانونية بموضوع حديث ويوافق متطلبات العصر الرقمي، لهذا وجب تكريس كافة الجهود الوطنية والدولية لدراسته دراسة قانونية وصولاً لإيجاد حلول له تحت مظلة القانون.

الكلمات المفتاحية: الدليل الرقمي – الإثبات الجنائي – الحجية.

Abstract:

The information revolution and the technological advancements that the world is experiencing today have not been immune to attacks and illicit practices، whether through the commission of a complete crime in the digital world or by committing traditional crimes using modern communication tools. This research addresses the issue of digital evidence and its legal value in forensic evidence، defining its types and importance in proving facts، as well as focusing on its admissibility in evidence. The Libyan legislation is examined، highlighting the main difficulties or challenges it faces when extracting digital evidence as a forensic tool according to modern procedures، and its acceptance as evidence upon which judgments are issued. The importance of this study lies in enriching the legal library with a contemporary subject that aligns with the requirements of the digital age. Therefore، it is essential to dedicate all national and international efforts to study this issue legally in order to find solutions under the umbrella of law.

Keywords: Digital Evidence – Forensic Evidence – Admissibility

المقدمة:

مع ظهور التكنولوجيا وشبكة الانترنت في العالم برزت العديد من التحديات في كثير من المجالات و لعل من اهم هذه المجالات هو القانون الجنائي والمتمثل في الجرائم الرقمية، والجانب الإجرائي والذي يبين آلية التعامل مع رسائل البريد الإلكتروني و الهواتف الذكية و ما تحتويه من معلومات مخزنة وسجلات الاتصالات، أضافة إلى بيانات مواقع التواصل الاجتماعي ومقدرته على تقديم معلومات دقيقة تسهم في كشف الجرائم الالكترونية و جرائم الاحتيال المالي عبر الانترنت ، ويتطلب ذلك مراعاة ضوابط قانونية و تقنية تضمن سلامة الدليل و احترم الحقوق و الحريات أمام القضاء و متوافقة مع المبادئ العامة في الإثبات .

مشكة البحث: تكمن مشكلة البحث في الاجابة عن التساؤلات التالية:

- ما هي القيمة لقانونية للدليل الرقمي في الإثبات الجنائي؟ وماهية الدليل الرقمي؟
- ما الشروط الواجب توافرها فيه ليتم قبوله كدليل إثبات؟
- وما حجية هذا الدليل أمام القضاء وبالأخص في التشريع الليبي؟ وما هي الصعوبات التي تتعلق باستخلاص هذا الدليل؟

أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في جوانب علمية وعملية عديدة من ابرزها ما يلي:

- مواكبة التطورات التكنولوجية و القانونية مما يستدعي دراسة معمقة لكيفية توظيف الأدلة في كشف هذه الجرائم و التعامل معها قانونيا.
- تعزيز دور العدالة الجنائية من خلال تقديم أدلة دقيقة حاسمة في إدانة الجاني او تبرئة البري.
- توعية الكوادر القانونية و المنية ورفع مستوى الوعي و المعرفة لديهم .
- تقديم البحوث والتوصيات التي تفيد المشرعين والجهات القضائية ذات الاختصاص في تطوير الأنظمة القانونية والاجرائية بما يتلاءم مع التغيرات الرقمية.

أهداف البحث:

- يهدف البحث إلى التعرف على المصطلحات والأنواع المتعددة للدليل وأسباب اللجوء إليه. - - التعرف على مدى حجية الدليل الرقمي أمام القضاء وموقف المشرع الليبي منه على ضوء الأدلة الجنائية اللاتينية والانجلوساكسونية.
- التعرف على الصعوبات والتحديات التي تواجه هذه الادلة وقبولها كوسيلة إثبات.

منهج البحث:

لانجاز هذا البحث تم اتباع المنهج الوصـفي والمنهج التحليلي، وتم تقسـيم البحث من خلال خطة تتضمن الاتي:

المطلب الأول: ماهية الدليل الرقمي:

الفرع الأول: تعريف الدليل الجنائي الرقمي وأنواعه.

الفرع الثاني: أهمية الأدلة الجنائية الرقمية وأسباب اللجوء إليها في الإثبات الجنائي.

المطلب الثاني: حجية الأدلة الجنائية الرقمية في الإثبات.

الفرع الأول: حجية الدليل الرقمي في التشريع الليبي.

الفرع الثاني: التحديات المتعلقة باستخلاص الدليل الجنائي الرقمي وقبوله.

المطلب الأول: ماهية الدليل الرقمي:

مع تزايد الاعتماد على التكنولوجيا في جميع جوانب حياتنا، وبالنظر لما تقدمه من سـرعة وسـهولة في أداء الأعمال والمهام، فكان لابد لنا من تسـخير هذا التطور ومجاراته لصـالح الأنظمة القانونية والقضائية، وإلى إعادة النظر في الكثير من التشريعات وتعديل العديد من الآراء والتوجهات التي سـادها الاسـتقرار القانوني مدة طويلة، ومن ضـمنها موضـوع الأدلة الرقمية وأنواعها، ومدى أهميتها وأسباب اللجوء إليها، ولهذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نذكر في الأول منه تعريف الأدلة وأنواعها، ونخصـص الفرع الثاني لأهمية الأدلة وأسـباب اللجوء إليها في الإثبات الجنائي،اليه والإجراءات الحديثة لاستخلاصه.

الفرع الأول: تعريف الدليل الجنائي الرقمي:

أن الدليل الجنائي في مفهومه العام يعتبر الوسـيلة التي يسـتعين بها القاضـي في مراحل الدعوى الجنائية المختلفة لإثبات صـحة الواقعة ونفيها سـعياً منه للوصـول إلى الحقيقة التي ينشـددها ويريد تحقيقها.**(سرور، 2006، ص418)**

أو هو إقامة الدليل لدى السـلطات المختصـة على حقيقة واقعية ذات أهمية قانونية وبالطرق التي حددها القانون بناءً على القواعد التي أخضعها لها.**(عوض، 1981، ص456)**

ولكن ما المقصود بالرقمي الذي صاحب مفهوم الدليل الجنائي، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال هذا التعريف الفقهي له: "بأنه الدليل الذي يجد له أساساً في العالم الافتراضي، ويقود الجريمة، والجزء المؤسس على الاستعانة بتقنية المعالجة التقنية للمعلومات، ويؤدي إلى إقناع القاضي بثبوت ارتكاب الشخص لجريمة الإنترنت". **(إبراهيم، 2019، ص177)**

كما عرفه البعض بأنه البيانات المخزنة في أجهزة الحاسوب وملحقاته، أو المنقولة عبر شبكات الاتصال التي يمكن ان تكشف وقوع جريمة أو تثبت وجود علاقة بين الجريمة والجاني أو بين الجريمة والضحية.**(البشري، 2014، ص96)**

وقد عرف التقرير الأمريكي المقدم إلى ندوة الانتربول العلمية الدليل الرقمي بأنه: "بيانات يمكن إعدادها وتراسلها وتخزينها رقمياً بحيث تمكن الحاسوب من تأدية مهمة ما".**(يونس، 2008، ص25)**

وبهذا فالدليل الرقمي ما هو إلا مرحلة متقدمة من الأدلة المادية، التي يمكن إدراكها بإحدى الحواس الطبيعية للإنسان من خلال الاستعانة بما يبتكره العلم من أجهزة ومعدات حديثة تتجاوز حدود العقل البشري وفق خوارزميات وتقنيات الذكاء الاصطناعي، ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، يتم جمعها وتحليلها لتظهر في صورة تسجيلات صوتية أو مرئية أو في شكل صور تحاكي الطبيعة البشرية.

فهو بطبيعته يتخذ عدة أشكال مختلفة، إما صورة ثابتة أو متحركة أو معدة بنظام التسجيل السمعي المرئي أو تكون مخزنة في الإيميل.**(البقمي، 2012، ص56)**

وتأسيساً على ما سبق يمكننا التأكيد بأن لا جود للدليل الرقمي خارج بيئته، وإنما يجب ان يستخلص ويستنبط من البيئة التي نشأ بها وهي البيئة الرقمية، وهذه الطبيعة الخاصة به هي التي ميزته عن الأدلة التقليدية من حيث القابلية للنسخ، حيث يمكن استخراج نسخ للأدلة الجنائية الرقمية مطابقة للأصل ولها نفس القيمة العلمية وهذا ما لا يتوفر في الأدلة بشكلها التقليدي، وهذا ما يضمن حفظ هذه الأدلة من التلف أو الفقد أو العبث بمحتواها، بل يمكن معرفة إذا ما كانت هذه الادلة قد تم تغييرها أو العبث فيها أو تعديلها من خلال مقارنتها بالأصل بواسطة استخدام التقنيات الحديثة من برامج وتطبيقات عدة ومتعددة.**(يونس، مرجع سابق، ص42)**

ولكن من خلال ما تم استعراضه من مفهوم للدليل الرقمي يثور تساؤل في المفاضلة بين مصطلح الدليل الرقمي والدليل الإلكتروني، وأي من المصطلحين أدق في هذا المجال، إختلف الفقه في ذلك بين مؤيد ومطالب بلفظ الإلكتروني.

1. استناداً إلى ما اعتمده المشرع الأوروبي في التوصية رقم 59 في البند رقم 13، والتي اعدت من قبل لجنة وزراء أوروبا في الحادي والعشرون من سبتمبر 1995 بشأن ضرورة تعديل الإجراءات الجنائية بما يتلائم مع التقنية الحاسوبية، وما استعملته م 14 من اتفاقية بودابست بشأن الجرائم الإلكترونية والموقعة في 2001/11/23 في مدينة بودابست المجرية.
2. والرأي الآخر من الفقة يؤيد استخدام مصطلح "الدليل الرقمي" باعتبار أن مصطلح الرقمية تفوق الإلكترونية وتتصف بالشمولية والدقة أكثر من غيرها، بل أنها كمصطلح استخدم لتفتيش وضبط الحواسيب وصولاً للدليل الرقمي في كافة مراحل التحقيق الجنائي.**(جاد الله، 2019ن ص29)**
3. ثانياً: أنواع الأدلة الرقمية:

1. **أدلة اعدت لتكون وسيلة إثبات:**

هذا النوع من الأدلة يتم إنشاؤها آلياً عن طريق السجلات كسجل الهاتف أو الحاسوب، وجزء من هذه السجلات تم إنشاؤه بواسطة الجهاز ذاته سواء كان الحاسوب أو الهاتف، وجزء تم إنشاؤه بواسطة الإدخال كما هو الحال في البيانات المدخلة إلى الأداة أو الألة والتي تمت معالجتها من خلال برامج خاصة، وتتميز هذه الأدلة الرقمية بسهولة الحصول عليها لأنها معدة لتكون دليلاً ووسيلة إثبات للواقعة ويتم حفظها للاحتجاج بها لاحقاً.**(إبراهيم، مرجع سابق، ص2)**

2. **أدلة لم تعدُ لتكون وسيلة إثبات:**

وهي أدلة تركها المجرم خلفه دون رغبه منه، وتعرف بأدلة البصمة الرقمية، مثل الرسائل المرسلة من قبل الجاني أو التي يستقبلها وبمعنى آخر كل العمليات الإلكترونية التي تمت من خلال الإنترنت، فهو وسيلة سهلة في سرعة الكشف عن الجريمة وعن مرتكبيها من خلال استخدام التقنيات الحديثة حتى بعد فترة زمنية من إنشاء هذه التقنية.**(حجازي، 2009، ص63)**

حيث يتم الكشف عن هذه الأدلة عن طريق اعتماد بروتوكول IP الذي عن طريقه يتم ضبط تحركات المتهم، وتحديد الجهاز الذي يستعمله من خلال بيانات الجهاز لذا مزود الخدمة، مع

العلم أن هذا البروتوكول لا علاقة له في تحديد شخصية الجاني ولكن من خلاله يتم تحديد الجهاز الذي استعمله في جريمته وهو ما يُعد قرينه على الجرم المرتكب.**(عبدالمطلب، 2005، ص108)** فالدليل الجنائي الرقمي قد يأخذ شكل صورة رقمية، أما ورقية أو مرئية، عن طريق الشاشة المرئية، والصورة الرقمي هي الأكثر تطوراً من الصورة التقليدية الفوتوغرافية، كما قد يأخذ شكل التسجيلات الصوتية، أو شكل الرسائل أو النصوص المكتوبة والتي تكتب بواسطة الجهاز وترسل عبر البريد الإلكتروني للهاتف المحمول أو الإيميل أو الواتساب.**(عبدالمطلب، مرجع سابق، ص10)**

الفرع الثاني: ويتضمن البندان التاليان:

أولاً: أهمية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي وأسباب اللجوء إليها:

تساهم الادلة الجنائية في إثبات الواقعة أو نفيها، وبالتالي استصدار حكم بالإدانة أو بالبراءة ولكن على مدى السنوات القليلة الماضية أدخلت تحسينات كثيرة على أدوات التحليل الجنائي الرقمي، فما كان يتم تنظيمه يدوياً أصبح الأن يتم بشكل تلقائي بفضل البرمجيات والتقنيات الحديثة ولا حاجة لسنوات طويلة من الخبرة والمعرفة لمن قام باستخلاصها.

ومما لا شك فيه أن الدليل هو أحد المشكلات التي تثيرها الجرائم المعلوماتيه، والتي أحدثتها الثورة الرقمية في عالم الإنترنت عالم الاتصـــالات عن بُعد وعن خارج نطاق الدولة، وما تتعلق به من مستحدثات تؤثر في صعوبة إثبات هذه الجرائم بالأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار الإثبات الجنائي، ومن هنا ظهرت أهمية الدليل الرقمي الجنائي، فهو مرتبط بالبيئة المادية الرقمية التي تقع فيها الجريمة في العالم الافتراضـــي، وهذا ما يجعله ظاهرة جديدة في الإثبات الجنائي، فالجاني فيها يستخدم وسائل حديثة ومبتكرة لا تترك أثر مادياً ملموساً يمكن التعامل معه ما يجعل الاعتماد على الأدلة التقليدية أمر يســـتحيل تطبيقه والاعتماد عليه في إثبات الجرائم المعلوماتية **.(حمودة، 2003، ص4)**

ولهذا سعت العديد من الدول إلى تشجيع البحث العلمي وخلق البيئة المناسبة له، بل وإبتكار وسائل علمية حديثة وجديدة تساعد في كشف الجرائم وإزالة ما يكتنفها من غموض، عجزت الأدلة التقليدية عن إثباتها ونسـبتها إلى فاعلها، وعليه تتجسـد أهمية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي باكتشـافه

جرائم من الصعب حلها وإدانه مرتكبها، بل ويساهم في حفظ الأدلة بشكل دقيق وواضح يُسهل عملية التحقيق في الجريمة، بواسطة تحليل بيانات بكميات كبيرة بسرعة وكفاءة لا حدود لها. ولعل هذا من أهم الأسباب في اعتماده واللجوء إليه.

فالدقة والثقة والكفاءة التي يتميز بها، بالإضافة إلى الارتباط بالبيئة الإجرامية التي يتم استخراجه منها والقائمة على إثبات العلاقة بين الجاني والمجني عليه أو بين الجاني والجريمة، متناسبة تماماً مع التطور الإجرامي المعلوماتي الذي يتطلب مواجهته بالأسلوب الحديث نفسه سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو حتى في مرحلة الضبط. زد على ذلك أنه تزداد الحاجة إليه باعتماده على رأي خبراء لهم الخبرة والكفاءة في تقييم وفحص الادلة والكشف عنها، وعرض ما توصلوا له على جهات التحقيق وفقاً لشروط وقواعد نظمها النظام المعلوماتي، ولعل ما توصل إليه المشرع المصري خير دليل على ذلك، عندما أنشيء سجلان بالجهاز القومي للاتصالات لقيد الخبراء، يتم التقيد في السجل الأول الخبراء من فنيين وتقنيين عاملين بالجهاز، أو السجل الثاني الخبراء من فنيين وتقنيين من غير العاملين بالجهاز، ويسري عليهم ما يسري على نظام الخبرة أمام الجهات القضائية.**(العجيل، د.ت، ص3372)**

ثانياً: الإجراءات الحديثة لاستخلاص الدليل الرقمي:

أن التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا وظهور الذكاء الاصناعي ودوره في كافة المجالات، جعل من المجتمع بيئة خصبة للمجرمين فأصبحوا أكثر ذكاء وجرائمهم أكثر سهولة حال ارتكابها، بل سهلت لهم الوسائل التقنية الحديثة تنقلاتهم الإجرامية إلى خارج الحدود الوطنية لتشمل دول أخرى، الأمر الذي استوجب مواكبة هذا التطور، ووضع طرق ووسائل إجرائية حديثة تتناسب مع الطبيعة التقنية للدليل الرقمي، ولعل من أهم هذه الإجراءات الحديثة اعتراض المراسلات وكذلك تسجيل الأصوات والتقاط الصور، بحيث يجوز لضباط الشرطة القضائية واعوانهم القيام بهذه الأعمال إذا اقتضت ضرورة التحري في الجرائم المتلبس بها، وفي بعض الجرائم الأخرى عن طريق قاضي التحقيق.**(إبراهيم، مرجع سابق، ص301)**

وتتم هذه الإجراءات عن طريق السمع لمحتويات أية أسلاك أو أية اتصالات شفوية بواسطة أي جهاز إلكتروني أو ميكانيكي بمعنى وسائل اتصالات سلكية واللاسلكية "التنصت التلفونى" فهو

تقنية يتم من خلالها الاعتراض عن طريق ربط خط هاتفي لشـــخص ما مع اللجوء إلى تســـجيل المكالمات في أشرطة مغناطيسية.**(قريشي، 2017، ص37)**

فهو إجراء من إجراءات التحقيق يتم خلسه، وينتهك سرية وخصوصية الأحاديث بين الأفراد، تأمر به السلطات القضائية بالشكل المحدد قانوناً، بهدف الحصول على أدلة غير مادية لجريمة تحقق وقوعها وملاحقة مرتكبها، وفي هذا الإطار أجازت اتفاقية بودابســت للجرائم الإلكترونية الاعتراض ووصفته بالشرعي لكل اشكال النقل الإلكتروني للبيانات سواء تمت عبر التلفون أو الفاكس أو أي وسائل إلكترونية أخرى.**(صالح، 2021، ص22)**

وبالنسـبة لتسـجيل الأصـوات والتقاط الصـور، فهو إجراء يتم دون موافقة المعنيين من أجل التقاط صـور لشـخص أو أشـخاص متواجدون في مكان خاص، وكذلك حفظ الحديث الجاري بينهم على جهاز معد لذلك بهدف إعادة سـماعة مرة أخرى، لضـرورات التحقيق في بعض الجرائم الحسـاسـة وللطبيعة الخاصـة للجريمة المرتكبة إذ تفضـل هنا مصـلحة التحقيق وكشـف المجرمين عن حرمه المساس بالحياة الخاصة. مع ضرورة ضبط هذه التسجيلات والصور ووضعها في أحراز واعتبارها أدلة مادية أصـلية تقتضـي الشـرعية الإجرائية حفظها بطريقة خاصـة وعليها أختام لضـمان عدم التلاعب بها أو العبث في الحديث المســجل ســواء بالإضــافة أو الحذف وبالتالي ضــمها إلى المحضر.**(صالح، مرجع سابق، ص25)**

المطلب الثاني: حجية الادلة الجنائية الرقمية في الإثبات:

أن التقنيات الحديثة والأســاليب النظامية التي تعتمدها العلوم الجنائية تســاعدنا في تحليل الادلة الرقمية والتي بدورها تُسهم في مدى إمكانية إثبات الواقعة ونسبتها إلى فاعلها أو نفيها وتطبيق مبدأ البراءة، وذلك من خلال الربط بين الجريمة والجاني، أو بين الجاني والمجني عليه، وســوف نتناول في هذا المطلب فرعين نخصــص في الأول منه حجية الدليل الرقمي في التشــريع الليبي، ويتناول الفرع الثاني التحديات المتعلقة باستخلاص الدليل الجنائي الرقمي وقبوله.

الفرع الأول: حجية الدليل الرقمي في التشريع الليبي:

إن النظم القانونية الســائدة في العالم تحكمها قواعد مختلفة في الإثبات، وبالتالي تختلف في موقفها من الأدلة التي تُقبل كأســاس للحكم بالأدانة أو بالبراءة بحســب الاتجاه الذي تتبناه، إما نظام الادلة

القانونية المقيد والذي يقيد القانون فيه القاضي بقائمة من الأدلة حُددت قيمتها الاثباتية ولا يجوز له أن يستند إلى دليل غيره في تكوين عقيدته.

وإما نظام الإثبات الحر والذي يتمتع القاضي الجنائي فيه بحرية في إثبات الوقائع المعروضة، وتكوين عقيدته المبنية على اليقين على أي دليل وأن لم يكن منصوصاً عليه، بل كل الأدلة في نظر المشرع متساوية في قيمتها القانونية، وهذا ما يجعل القاضي دوره إيجابياً في مجال الإثبات في هذا النظام، وبالتالي لا إشكالية تثأر بشأن مشروعية الدليل من عدمه هنا فالأصل في الأدلة مشروعية وجودها، والدليل الرقمي بالأخص سيكون مشروع من حيث الوجود استصحاباً للأصل.**(أحمد، 1999، ص29-30)**

- ولكن ما موقف المشرع الليبي على ضوء نظم الأدلة الجنائية؟

يبدو أن المشرع الليبي كغيره من الدول أستند إلى نظام قانوني في الإثبات الجنائي ولكن ليس بالمقيد ولا بالحر، ولكن أخذ بالنظام المختلط والذي يجمع بين النظامين الحر والمقيد أو بالأحرى باللاينبي والانجلوسكسوني، حيث نص في قانون الإجراءات الجنائية على مجموعة من الأدلة ونظم طرق الحصول عليها، وهذا يعني أن المشرع أراد إعتماد نظام للأدلة يجب أن يتقيد به القاضي ولا يخرج عنه، ومع ذلك يعطيه سلطة في تقدير هذه الأدلة بموجب المادة 275 من ق. ج. ج. ل.**(الجهاني، 2004، ص2)**

"يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته" ولكن مع ذلك وفق لهذا النظام لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة، وإن استند على غير المنصوص عليه كان حكمه باطلاً لمخالفة القانون. ولكن يرى البعض أن المشرع الليبي قد تبني نظام الاثبات الحر، ولم يأخذ بنظام الإثبات المختلط **(سلامة، 1970، ص170)**.

لأن نص م 275 من ق. ج. ح. ل في مضمونها تشير أن المشرع الليبي أراد القول أن كل الادلة تتساوي من حيث قبولها قانوناً أمام القضاء بما في ذلك الدليل الرقمي، والمتمثل في الصور والتسجيلات الرقمية والمستندات الرقمية والتي تكون في شكل نص مكتوب على أي وسائط إلكترونية حديثة ثابته أو متحركة أو محمولة، أو صور أو رسائل نصية سواء من الحاسوب أو من

الهواتف الذكية. فهناك إشارة يستفاد منها قبول المشرع للدليل المكتوب، كدليل إثبات وهذا ما نصت عليه م 274 من ق.ج.ج.ل بشأن محاضر المخالفات.

وبهذا يمكن القول أن الدليل الرقمي إذا أخذ شكل النص المكتوب فإنه يستمد مشروعيته من أن يأخذ شكل المحررات، وهي التي يعترف بها المشرع الليبي كوسيلة إثبات أمام القضاء الجنائي، ولعل أكبر دليل على ان المشرع الليبي اعتمد الدليل الرقمي واعتباره دليل إثبات لبعض الجرائم ويكتسب حجية في الإثبات ما نص عليه في بعض التشريعات الخاصة، ومنها القانون رقم 1 لسنة 2005م، بشأن المصارف 67 فقرة 2-3 والتي تنص علي الآتي: "يعتد بالمستندات والتوقيعات الإلكترونية التي تتم في إطار المعاملات المصرفية ومايتصل بها من معاملات أخري، وتكون لها الحجية في إثبات ماتتضمنه من بيانات:

- تعتبر مخرجات الحاسوب المتعلقة بالمعاملات المصرفية وفقاً للمنصوص عليه في الفقرة السابقة بمثابة الدفاتر القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري والقوانين المكملة له.
- وللمصارف أن تحتفظ للمدة المقررة في القانون بنسخ مصغرة على أقراص صلبة أو مرنة أو مضغوطة أو غير ذلك من أحداث التقنية الحديثة في مجال حفظ البيانات أو المعلومات بدلاً من إصول الدفاتر، والسجلات، والكشوفات، والوثائق، والمراسلات، والبرقيات، والإشعارات، وغيرها من الأوراق بأعمالها وتكون لهذة النسخ المصغرة حجية الأصل في الإثبات.

وكذلك نص م 62 فقرة (1) من قانون الإتصالات الليبي لسنة 2013م. حيث نصت م على الآتي رموز وخدمات شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) غير مسئولين عن الأخطاء التي يرتكبها المستفيدون الأ في الحالات الآتية إذا ساهم مع المستفيد بالخدمة فى إرتكاب مخالفة أو تسبب في الإضرار بالغير أو إذا سهل للمستفيد بالخدمة وإجراء ذلك والقانون رقم 15 لسنة 1428م مكرر والتي تتضمن إضافة مادة للقانون رقم 70 لسنة 1973م بشأن إقامة حد الزني وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات علي أنه " تثبت جريمة الزني المنصوص عليها في المادة الاولي من هذا القانون بإعتلاف الجاني أو بشهادة أربعة شهود أو بأي وسيلة إثبات علمية أخري "يلاحظ فيما يتعلق بنص (م 67) من قانون المصارف أنه نتعلق بالمعاملات المصرفية ومايتصل بها وما يدخل في حكمها دون سواها.

وهذا ما يؤكد قولنا فيما سبق إلى عدم وجود أي مانع قانوني يمنع عن العمل بالدليل الرقمي المكتوب لإثبات أي جريمة وفقاً للقواعد العامة، وبالتالي تكتسب كل الأدلة العلمية الحجية في مجال إثبات الجريمة والدليل الرقمي من ضمن هذه الادلة وشأنه شأن الأدلة الأخرى... فهو مقبولاً مبدئياً في الإثبات الجنائي بصفة عامة والإثبات في الجرائم الإلكترونية بصفة خاصة، شرط احترام ضابط المشروعية التي يجب احترامها وعدم مخالفتها، والاعتماد على وسائل غير قانونية والا ترتب على هذه المخالفة عدم مشروعية الدليل، وبالتالي بطلانه.

الفرع الثاني: التحديات المتعلقة باستخلاص الدليل الجنائي الرقمي وقبوله:

بالرغم من الجهود المبذولة في مكافحة الجريمة المعلوماتية ومحاولة إجراء تعديلات في القواعد الإجرائية لتتناسب مع طبيعة هذه الجرائم، وبالإضافة إلى تزايد كمية البيانات الرقمية التي يتم إنشاؤها وتخزينها، إلا أن هناك معوقات وصعوبات لا تزال تعترض المحللين الجنائيين في استخلاص الأدلة الرقمية وفرزها وتحديد الأدلة الجنائية ذات الصلة منها، ويمكن أن نجملها في صعوبات تتعلق بالدليل الجنائي الرقمي، وصعوبات تتعلق بجهات التحقيق، وأخيراً صعوبات من الناحية التشريعية.

أولاً: الصعوبات المتعلقة بالدليل الجنائي الرقمي:

1. **غياب الدليل ضد متهم بعينه:** إن الجريمة الإلكترونية لا تحتاج لارتكابها إلى أي نوع من أنواع العنف، وإنما هي عبارة عن إدخال معلومات خاطئة أو محظورة ضمن برامج إلكترونية لجهاز حاسوب أو هاتف محمول، أو تعديل وتغير لبيانات ومعلومات مخزنة أصلاً في الجهاز، وإما التجسس على البيانات المخزنة ونسخها، وانتهاك لحرمة الخصوصية الفردية، وحال إذا تم اكتشاف هذه الأفعال وجمعها كدليل فإن هذه الأدلة قد لا تفصح عن صلة شخص معين بذاته بالجريمة المرتكبة، والسبب في ذلك أن معظم نظم الحاسب الآلي لا تسمح للمراجعين والفنيين بالتتابع العكسي لمسار مخرجاتها، بالإضافة إلى صعوبة تتبع الآثار الإلكترونية وفحص الكم الضخم من المعلومات والبيانات المخزنة بالأنظمة وتعمد الجناة إلى إخفاء الدليل وإخفاء هويتهم **(المطردي، 2012، ص52)**

2. **إعاقة الوصـول إلى الدليل:** ويقصـد به أن الجاني يتعمد أن يضـع عقبات فنية لمنع كشـف الجريمة التي إرتكبها وضـبط أدلتها ونسـبتها إليه، وذلك باسـتخدام تقنيات التشـفير أو الترميز بوضـع كلمة سـر لإعاقة الوصـول إلى الأدلة التي تدينه، وحجب المعلومة عن التداول العام ومنع الغير ومنهم أجهزة الرقابة إلى الوصـول إليها أو التلاعب فيها.**(داود، 2000م، ص234)**
3. **أخفاء الدليل أو جعله غير مرئي:** وهو ان يتمكن مرتكب الجريمة الإلكترونية من التسـلل والعبث في النبضـات والذبذبات المغناطيسـية الإلكترونية والتي تسـجل عن طريقها البيانات والمعلومات بغرض تغيرها والتلاعب في منظومة الحاسـوب ومحتوياته، وبالتالي إخفاء ما قام به ومحو الدليل الذي يدينه، وبهذا يستطيع الجاني في الجريمة الإلكترونية إخفاء جريمته ومحو آثارها في وقت قياسي قبل أن تصل إليه سلطات التحقيق التي تسعى إلي الوصول إلى الدليل. **(رستم، 1994، ص19)**

ثانياً: الصعوبات المتعلقة بالجانب الفني:

إن عملية اسـتخلاص الأدلة الجنائية الرقمية تحتاج إلى مهارات وخبرات خاصـة في مجال تقنية الحاسـب الآلي، وأى نقص في هذه المعرفة التقنية الحديثة يجعل القائمين بالبحث والتحقيق في هذه الجرائم المعلوماتية غير قادرين على أداء واجبهم على الوجه المطلوب، وهذا هو السـبب الرئيسـي عن الأخفاق في كشـف مثل هذه الجرائم، وجمع أدلتها، وخاصـة في الدول التي لا تزال تتعامل مع مثل هذه الجرائم بالإجراءات والوسـائل التقليدية وتفتقر الجهات الضـبطية والقضـائية فيها للأجهزة المتطورة لملاحقة مرتبكي الجرائم الإلكترونية إضـافة إلى نقص الخبرة والكفاءة والتأهيل ما يعكس سلباً على النتائج المتوقع حصولها من جمع الأدلة على مثل هذه الجرائم، ولتفادي هذه الصعوبات أو المعوقات وجب تخصيص وحدات ضبطية وقضائية لديها الالمام الكافي بتقنيات الحاسب الآلي، بالإضـافة إلى تعديل مناهج التدريب والدراسـة في أكاديميات الشـرطة والقانون، وتكثيف البعثات التدريبية إلى الخارج بقصـد نقل الخبرة الكافية منهم في هذا المجال وتخصـيص ميزانيات مالية لها.**(حجازي، مرجع سابق، ص125)**

ثالثاً: الصعوبات التشريعية:

من الصـــعوبات التي تعترض الخبراء والفنيين في مكافحة الجريمة المعلوماتية، هو القصـــور التشـريعي في مجال اسـتخلاص الأدلة الرقمية وهذا ما دفع بعض الدول إلى بذل أقصـى ما يمكن من جهد ووقت ومال إلى تحديث منظوماتها القانونية وتعديل قوانينها الإجرائية، ونجد في التشـــريع الفرنســي ما يدل على هذا النهج، حيث قامت بتعديل قانون الإجراءات الجزائية لديها بموجب قانون رقم 239- 2003 والمؤرخ في 2003/3/18، حيث اســـتحدث العديد من القواعد القانونية التي تســـهل من عملية جمع الأدلة الجنائية الرقمية، ومن بينها ما نصـــت به م 17 من ذات القانون، أجازت فيها لضـباط الشـرطة القضـائية وأعوان الشـرطة الدخول إلى الأنظمة المعلوماتية وتفتيشـها وحجز كل ما يفيد الكشف عن الجريمة والتعرف على مرتكبها. **(فؤاد، 2019، ص37)**

الخاتمة: خلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كالآتي:

أولاً: النتائج:

1. أن الدليل الرقمي هو نتيجة الطبيعة الفنية والتقنية الناشئة عن الجرائم المعلوماتية.
2. يتميز الدليل الرقمي بصعوبة محوه وكشف محاولة الجاني محو هذا الدليل لتتخذ هذه المحاولة بدورها دليلاً ضده.
3. أن القانون الليبي يتبني نظاماً مختلطاً يأخذ الأدلة القانونية مع إعطاء القاضـي سـلطة واسـعة لتقدير القيمة القانونية للدليل.
4. تتمتع الأدلة الرقمية بحجية قاطعة في الدلالة على الوقائع التي تتضـــمنها، ويمكن التغلب على مشكلة الشك في مصداقيتها بإخضاعها لاختبارات تمكن من التأكد من صحتها.
5. لا يمكن إثبات الجريمة المعلوماتية وبالنظم التقليدية في الإثبات الجنائي، لأنه ناجم عن جريمة متطورة تحتاج إلى آليات تُجاري وتناسب هذا التطور.
6. وفقاً للقواعد العامة في القانون الليبي، لا يوجد نص صـــريح بقبول الأدلة الرقمية، ومع ذلك يمكن العمل بها، فهي تأخذ حكم المحررات التي يقبل بها القانون كأدلة إثبات وتسـتمد الصـور والسجلات مشروعيتها بوصفها قرائن قضائية.

ثانياً: التوصيات:

1. نوصي المشرع الليبي أن يُسن قانوناً جنائياً بشقيه الموضوعي والإجرائي لمكافحة الجرائم المعلوماتية.
2. التوسع في عقد الاتفاقيات الدولية للاستفادة من نظام الإقامة القضائية وتبادل المعلوماتي لتفادي مشكلة البحث عن الدليل الرقمي خارج حدود الدولة مع ضرورة إنشاء المعامل الرقمية.
3. إعداد برامج متخصصة ومواكبة لتدريب وتأهيل القضاه والمحققين في الجرائم الرقمية والإجراءات المتبعة في التعامل مع الدليل الرقمي.
4. المشاركة بحضور المؤتمرات وورش العمل المحلية والإقليمية المتعلقة بالجرائم المعلوماتية، للاستفادة منها ونقل الخبرات بين هذه المؤسسات.

قائمة المراجع:

1 - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006م.

2- أحمد الصادق الجهاني، محاضرات القيت على طلبة الدراسات العليا جامعة قار يونس، 2003-2004م، غير منشورة.

3- أوساسي فؤاد، دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، جامعة زيان، عاشور الحلفة، كلية الحقوق، 2019م.

4- حسن طاهر داود، جرائم نظم المعلومات، أكاديمية نائف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2000م.

5- حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون الجزائري، منشورات لسائحي، الجزائر، طبعة 1، 2017م.

6- جليلة بلعلمي صالح، الدليل الرقمي والإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، 2021م.

7- خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2019م

8- عبدالفتاح بيومي حجازي، الدليل الرقمي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دراسة معمقة في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، بهجات للطباعة والتجليد، مصر، 2009م.

9- عمر محمد بن يونس، الدليل الرقمي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 2008م.

10- محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981م.

11-محمد لمين البشري، الادلة الجنائية الرقمية، مفهومها ودورها في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلد 17، العدد 2014/33م.

12- محمود عبدالغني جاد الله، دور الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، 2019.

13- ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب، البحث والتحقيق الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب الوطنية، مصر، 2005م.

13- ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب، أدلة الصور الرقمية في الجرائم عبر الكمبيوتر، أكاديمية الشرطة، دبي، 2015

14- علي محمود حمودة، الادلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، المؤتمر العلمي الاول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، الأمارات العربية المتحدة، 2003

15- منصور عبدالسلم العجيل، الضوابط القانونية للإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية دراسة مقارنة، المجلية القانونية، مصر

16– مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في القانون الليبي، ج2، ط1، منشورات جامعة بنغازي، 1970

17- مفتاح أبو بكر المطردي، الجريمة الإلكترونية والتغلب على تحدياتها، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية بجمهورية السودان، المنعقدة في 29/25/23/ .

18-ناصر بن محمد البقمي، أهمية الادلة الرقمية في الإثبات الجنائي، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، سنة 2012م،

19- هلالي عبدالأله أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية دراسة مقارنة، بدون رقم طبعة أو دار نشر، 1999م.